

## السنة النبوية مصدر تشريعي الاحتجاج و العمل

Ahmed Hilâl Ebû İyâs  
Oş Devlet Üniversitesi  
İlahiyat Fakültesi

أحمد هلال أبو إياس  
جامعة اوش الدولية  
كلية الإلهيات  
tfkir1989@gmail.com

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين . وبعد:  
فهذا البحث في بيان أهمية السنة النبوية وأنها مصدر للتشريع وكيفية الاحتجاج والعمل بها ، وأنها قد تستقل ببيان بعض الأحكام الشرعية .

وهذا البحث محاولة لتعميق الفهم الذي قصده العلماء من كون السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع .  
وبنيت خطة البحث على هذه المقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة:

أما الفصل الأول فعنوانه: التعريف بكون السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي:  
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسنة، وأدوار العناية بها.  
فيه ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف السنة لغة وشرعاً.

الثاني: الفرق بين السنة والحديث.

الثالث: أدوار العناية بالسنة.

المبحث الثاني: التعريف بالشرعية ومصادرها ومقاصدها.  
وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف الشرعية لغة و شرعاً.

الثاني: مصادر التشريع.

الثالث: مقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: الأدلة على حجية السنة.

المبحث الرابع: عناية المحدثين بالفقه، وعناية الفقهاء بالحديث.  
وفيه مطلبان:

الأول: عناية المحدثين بالفقه.

الثاني: عناية الفقهاء بالحديث.

المبحث الخامس: أقسام السنة من حيث ثبوتها ومن حيث دلالاتها.

وفيه مطلبان:

الأول: أقسام السنة من حيث ثبوتها.

الثاني: أقسام السنة من حيث دلالاتها.

المبحث السادس: أنواع القرائن الصارفة العمل بظواهر السنة.

المبحث السابع: أسباب عدم الاحتجاج بالسنة.

المبحث الثامن: موقف العلماء من السنن التي ظاهرها التعارض.

**الفصل الثاني: تبيين السنة لأحكام القرآن الكريم.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفصيل السنة لأحكام مجملة في القرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

الأول: تعريف المجمل والمفصل.

الثاني: أمثلة لأحكام مجملة في القرآن الكريم ورد تفصيلها في السنة.

المبحث الثاني: تفصيل السنة لأحكام عامة في القرآن الكريم.

وفيه مطلبان

الأول: تعريف العام والخاص.

الثاني: أمثلة لأحكام عامة في القرآن خصصتها السنة.

المبحث الثالث: تقييد السنة لأحكام مطلقة في القرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

الأول: تعريف المطلق والمقيد.

الثاني: أمثلة لأحكام مطلقة في القرآن الكريم قيدتها السنة.

**الفصل الثالث: أحكام وردت في السنة ولم تذكر في القرآن.**

وفيه سبعة مباحث:

الأول: الفرق بين وحي القرآن ووحى السنة.

الثاني: مقاييس وضوابط لقبول ما صح من أخبار الآحاد.

الثالث: هل جاءت السنة بأحكام لم تثبت في القرآن؟

الرابع: أمثلة مما استقلت به السنة في العبادات.

الخامس: أمثلة مما استقلت به السنة في المعاملات.

السادس: أمثلة مما استقلت به السنة في النكاح.

السابع: أمثلة مما استقلت به السنة في الجنائيات.

ثم الخاتمة في أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

**الفصل الأول: التعريف بكون السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وفيه ثمانية مباحث:**

الأول: التعريف بالشرعية، مصادرها ومقاصدها.

- الثاني: التعريف بالسنة ومكانتها، وأدوارها.  
الثالث: الأدلة على حجية السنة.  
الرابع: عناية المحدثين بأحكام الشريعة.  
الخامس: أقسام السنة من حيث ثبوتها ودلالاتها.  
السادس: أنواع من القرائن الصارفة عن العمل بظواهر السنن.  
السابع: أسباب عدم الاحتجاج ببعض السنن.  
الثامن: موقف العلماء من السنن التي ظاهرها التعارض.

#### المبحث الأول: التعريف بالشريعة ومصادرها ومقاصدها

##### أولاً: تعريف الشريعة لغةً وشرعاً

##### الشريعة في اللغة:

مؤرّد الشاربه التي يردها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينا لا يُسقى بالدلو، وشرعت في هذا الأمر شُرْعاً: أي خضت<sup>(1)</sup>.

##### الشريعة شرعاً:

استعمل العلماء لفظ الشريعة باستعمالات متعددة وذلك حسب المقام فمنهم من أطلقها على التوحيد وما سواه من الفروع ومنهم من أطلقها وأراد بها التوحيد فقط ومنهم من أطلقها وأراد بها الفروع فقط<sup>(2)</sup>.  
والرأي الراجح في معنى الشريعة عند الباحثين: هي الفرائض والحدود والأمر والنهي<sup>(3)</sup>.  
فيدخل في تعريفها التوحيد وسائر الأحكام، وهي بذلك أعم من الحكم الشرعي الذي عرفه العلماء بأنه: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب، أو التخيير أو الوضع<sup>(4)</sup>.  
فيمثل الحكم الشرعي الوجه العملي للدين فقط، والشريعة تمثل الوجهين العقدي والعملي معاً.

##### ثانياً: مصادر الشريعة

ذكر العلماء أن مصادر الشريعة الأساسية أربعة مصادر: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس<sup>(5)</sup>.

ولا يخفى على المتأمل أن أدلة حجية الإجماع والقياس الكتاب والسنة.

أتى رجل إلى الإمام الشافعي فسأله عن الدليل في أن اتفاق الأمة حجة في الدين؟ فذهب الإمام الشافعي ولم يخرج ثلاثة أيام، ثم خرج وجاءه الشيخ فسلم ثم جلس، فقال حاجتي؟ فقال الشافعي رحمه الله: نعم أعوذ بالله

(1) ابن منظور/ لسان العرب (مادة شرع) 175/8.

(2) عابد السفياني/ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: 24-26.

(3) عبد الله الكمالي/ الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات: ص 30.

(4) شرح البدخشي على المنهاج: 30/1، شرح الأسنوي على المنهاج: 46/1.

(5) ذكر العلماء للاستدلال بمصادر غير أساسية وتسمى الأدلة الفرعية، ولم تسلم من الاختلاف بين الأصوليين وهي: الاستصحاب، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلّة. انظر: الأمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 172/4-209.

من الشيطان الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء:115]. لا يصلية – تعالى – جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه<sup>(1)</sup>. أي الدليل على أن حجية الإجماع ثابتة في الكتاب. وكذلك رُوِيَ في السنة قوله (ص): (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)<sup>(2)</sup>. وذكر أهل القياس ونفاته أدلتهم من الكتاب والسنة<sup>(3)</sup>. وتعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، فهو محتاج إلى كثير من البيان، والسنة إنما هي بيان للقرآن<sup>(4)</sup>. فمصادر الشريعة: الكتاب والسنة وغيرهما تبع لهما.

#### ثالثاً: مقاصد الشريعة

القرآن الكريم والسنة الشريفة أتيا للتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها. وهذه المصالح لها ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. والضروريات خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل. والحاجيات تدور على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق في هذه المقاصد. والتحسينيات ترجع إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات في هذه المقاصد الخمس. ولكل مما تقدم أمثلة عديدة وردت في الكتاب والسنة<sup>(5)</sup>. والفقهاء وهم ينظرون في السنن يجدون بالاستقراء أنه لا يمكن أن تشذ سنة فتدفع مصلحة أو تجلب مفسدة راجحة، فإن وجدت مفسدة، فهو دليل ضعفها أو كذب ناقلها.

#### المبحث الثاني: التعريف بالسنة، وأدوار العناية بها

##### أولاً: السنة لغة وشرعاً

##### السنة في اللغة

تأتي في اللغة بمعاني منها الصورة وما أقبل من الوجه، والطريقة: سنَّ الله سنةً أبي بَينَ طريقاً قويمًا، قال تعالى: سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ [الأحزاب:38]. والسنة السيرة، حسنة كانت أو قبيحة: يقول الشاعر: فلا تجزعن من سيرة أنت سيرتها فأول راضٍ عن سنة يسيرها<sup>(6)</sup>

(1) انظر الشافعي/ أحكام القرآن: 1/39-40.

(2) قال الألباني: لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود. انظر السلسلة الضعيفة 17/2 رقم 533.

(3) ابن القيم/ أعلام الموقعين: 1/195-198-227.

(4) الشاطبي/ الموافقات: 4/180.

(5) المرجع السابق: 4/346-352.

(6) لسان العرب، مادة "سنن" 13/225.

**السنة شرعاً:** ما جاء منقولاً عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير بالوحي أو الاجتهاد<sup>(1)</sup>. وتطلق السنة في الشرع أيضاً فيما يقابل البدعة، يقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي (ص) .

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم<sup>(2)</sup>. يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>

### ثانياً: الفرق بين السنة والحديث

للحديث قسمان عند علماء الحديث:

علم الحديث رواية وهو العلم الذي يشتمل على أقوال الرسول (ص) وأفعاله وتقريراته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها. وهذا القسم ينطبق تعريفه على تعريف السنة. والقسم الثاني علم الحديث دراية ويقصد به العلم الذي يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف مروياتهم<sup>(5)</sup>.

يقول الدكتور رفعت فوزي: "قد يبدو في أقوال بعض العلماء في القرن الثاني الهجري التفرقة بينهما ذلك في قول الأعمش رحمه الله تعالى: " لا أعلم لله قوماً يطلبون هذا الحديث، ويحبون هذه السنة" وأوضح من هذا قول عبد الرحمن بن مهدي: ( الناس على وجوه، فمنهم من هو إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في الحديث وليس بإمام في السنة) وربما كان أساس هذا التفريق هو أنهم كانوا ينظرون إلى أن الحديث أمر علمي نظري، وأن السنة أمر عملي، إذ إنما كانت تعتبر المثل الأعلى للسلوك في كل أمور الدين والدنيا، وكان هذا سبب الاجتهاد في البحث عنها والاعتناء بحفظها والافتدائها بها. وربما كان الأساس هو أن بعضهم كان ينظر إلى السنة على أنها أعم من فعل الرسول وقوله وتقريره وتشمل أفعال الصحابة والتابعين<sup>(6)</sup>. وسأسير في البحث على طريق من اختار أن السنة والحديث معناهما واحد.

### ثالثاً: الأدوار التي مرت بها السنة وتدوينها

#### الدور الأول: القرن الأول الهجري

#### السنة في عصر النبي (ص) وعصر الصحابة:

كان المعول في حفظ السنة وضبطها صدور الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك لشيوع الأمانة فيهم فكان اعتمادهم على السماع والحفظ لا على القراءة والكتابة، لم يكن للتدوين ضرورة، ولا سيما وأن حرصهم على

<sup>(1)</sup> الشاطبي/ الموافقات: 293/4.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق: 290/4.

<sup>(3)</sup> النواجذ: الناجذ آخر الأضرار، ولإتسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان، ويسمى ضرر الحلم لأنه يثبت بعد البلوغ وكمال العقل، يقال ضحك حتى بدت نواجذه. انظر: الرازي/ مختار الصحاح: باب النون، فصل الجيم. ص: 646.

<sup>(4)</sup> أخرجه الترمذي وصححه الشيخ الألباني. انظر: الألباني: إرواء الغليل: (2455) 107/8.

<sup>(5)</sup> السيوطي/ تدریب الراوي: 40/1.

<sup>(6)</sup> توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه وابعثه: ص: 19-20.

تدوين القرآن الكريم وحشيتهم من أن يكون في تدوين الحديث ما يؤدي إلى اتخاذ الناس صحف الحديث مصاحف يضاهاون بما صحف القرآن العزيز، فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث وربما اشتغلوا به عن التلاوة<sup>(1)</sup>.

لكن وجد من الصحابة من كان يكتب ويكثر من الكتابة لنفسه كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فكانت عنده صحيفة يسميها الصادقة<sup>(2)</sup>.

وأمر رسول الله (ص) بالكتابة لرجل من أهل اليمن عام الفتح سمع النبي (ص) يخطب فقال: أكتب لي يا رسول الله. فقال: اكتبوا لأبي فلان<sup>(3)</sup>.

وذكر أن علياً (ر) كان لديه كتاب فيه حكم النبي (ص) في الزكاة<sup>(4)</sup>.  
وثبت أن لديه صحيفة فيها فكاك الأسير والدية ولا يقتل مسلم بكافر<sup>(5)</sup>.

#### الدور الثاني: القرن الثاني الهجري

بدأ تدوين السنة في هذا القرن بطريقة أوسع وبشكل أمر رسمي من ولي أمر المسلمين حيث كتب عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين الخليفة الراشد رحمه الله تعالى إلى الآفاق: ( انظروا حديث رسول الله (ص) فاجمعوه)<sup>(6)</sup>.

والأرجح أن أول من جمع الحديث من العلماء الإمام محمد بن شهاب الزهري. ومن وقته شاع جمع الحديث وتدوينه فكتب بعده: ابن إسحاق ومالك بالمدينة، وحماد بن سلمة بالبصرة، ومعمر باليمن.

ثم تلا هؤلاء: عبد الرزاق باليمن وأبو فرة موسى بن طارق، وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب وحسن التأليف<sup>(7)</sup>.

#### الدور الثالث: القرن الثالث الهجري

في هذا الدور بلغ الحديث غايته ومنتهاه، فلم يزل يروى ويجمع ويدون ويُسطر في الأجزاء، والكتب إلى زمن الإمامين البخاري ومسلم، ورزقهما الله حسن القبول شرقاً وغرباً، ثم ازداد الجمع والتدوين وظهر جهابذة المحدثين كالترمذي وأبي داود والنسائي وكان هذا العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى<sup>(8)</sup>.

#### الدور الرابع: القرن الرابع الهجري

طغى التدوين في هذا القرن على الرواية الشفهية عن الشيوخ كما كان الحال فيمن سبق من علماء الحديث<sup>(9)</sup>.

(1) العسقلاني/هدى الساري مقدمة فتح الباري: ص6، السيوطي/تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: 5/1.

(2) يقول ت: " هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد" انظر: طبقات ابن سعد: 262/4.

(3) الخطبة عن مكة وحرمتها هي مشهورة. انظر صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم: (110) 119/1.

(4) ابن حزم/الإحكام في أصول الأحكام: 262/2.

(5) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، باب كتابة العلم، باب كتابة العلم: (109) 119/1.

(6) العسقلاني/فتح الباري: 195/1، الكتاني/الرسالة المستطرفة: ص: 4.

(7) انظر: الرامهرمزي/المحدث الفاضل: 613-614.

(8) الفنونجي/الخطبة في ذكر الصحاح الستة: ص 61.

(9) محمد أبو زهو/الحديث والمحدثون: ص 423.

وكثر المستخرجات<sup>(1)</sup>، وظهرت كتب جمعت أدلة المذاهب الفقهية من الأحاديث<sup>(2)</sup>.

**الدور الخامس: من القرن الخامس الهجري وحتى سقوط بغداد على أيدي التتار عام 656هـ**  
ما كاد القرن الرابع أن ينتهي، حتى أصبح عمل العلماء قاصراً على الجمع، والانتقاء، والترتيب، أو التهذيب لكتب السابقين<sup>(3)</sup>.

#### الدور السادس: بعد سقوط بغداد وحتى نهاية القرن العاشر

بعد سقوط بغداد تقاعست الهمم وفترت العزائم عن الرحلة إلى الأقطار، وخدمة الحديث فانقضت الرواية الشفهية إلا في أفراد يجددون ما خلق ويجيون ما اندثر من وقت لآخر<sup>(4)</sup>. ويشتكى الإمام الذهبي من قتلهم فيقول: "فأين علم الحديث وأين أهله؟ كدت لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب"<sup>(5)</sup>.

وأصبح للسنة شأن في مصر على مدار ثلاثة قرون حيث اهتم الماليك بالعلوم وأنشأوا فيها مدارس الحديث، حبسوا الأموال على المؤسسات الدينية والعلمية واستمرت هذه النهضة بمصر إلى أوائل القرن العاشر ثم أخذ النشاط العلمي يتضاءل ويضمحل، وطفق يرحد شيئاً فشيئاً إلى الهند<sup>(6)</sup>.

#### الدور السابع: من بداية القرن الحادي عشر وحتى اليوم

سخر الله عز وجل بفضله ومنه في الهند من حمل لواء السنة يدعو إليها وينافح عنها. وكانت لهم آثار ملموسة وأحيا الله بهم الحديث والسنة<sup>(7)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر الإشادة بالجهود الطيبة المباركة التي قام بها جلالة الملك الراحل (عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود) عليه رحمة الله وعدد من أبنائه وعدد من علماء الجزيرة الذين عُنيوا بكتب السنة والفقه وبذلوا الأموال في تحقيقها وطبعها ونشرها بين أيدي الناس دون مقابل.

#### المبحث الثالث: الأدلة على حجية السن

##### أولاً من القرآن:

- قوله جل شأنه: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النساء: 80].

- قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء: 59].

- قوله عز من قائل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء: 65].

- قوله سبحانه: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر: 7].

(1) من المستخرجات المشهورة: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، ومستخرج ابن أبي ذهل الهروي على صحيح البخاري.

(2) من ذلك كتاب معاني الآثار للطحاوي في المذهب الحنفي، والشُّنن الكبرى على المذهب الشافعي.

(3) انظر: محمد أبو زهو/ الحديث والمحدثون: ص 43.

(4) مثل الحافظ زين الدين العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(5) تذكرة الحفاظ: 4/1.

(6) أبو زهو/ الحديث والمحدثون: ص 440، الكشميري/ فيض الباري: 15/1.

(7) انظر الرزكلي/ الأعلام: 149/1.

**ثانياً: من السنة الشريفة:**

حذر الرسول (ص) من ترك سنته ففي الحديث الذي يرويه المقدم بن معد يكرب (ر): (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهى مما نهيت عنه، فيقول: ما أدري؟ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) وفي لفظ (يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته يُحدِّثُ بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله (ص) مثل ما حرّم الله<sup>(1)</sup>). والشاهد من الحديث (ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله).

**ثالثاً: الإجماع:**

المتبع لتصرفات الصحابة رضي الله عنهم في وقائع كثيرة لا تنحصر يجد أنهم حيث وجدوا السنة عملوا بها، وجعلوها حجة في الدين ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها، مما لا يدع مجالاً للشك أنه كان مقرراً لديهم أن سنة رسول الله (ص) حجة على عباده، وأن العمل بما عمل بالدين، فانهقد على ذلك إجماعهم<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: المعقول:**

كيف لا تكون السنة حجة وهي التي جاءت ببيان كيفية العمل ففيها ذكر الأسباب والشروط والموانع والواحق وما أشبه ذلك كقيامها مواقيت الصلوات والركوع والسجود، وقيامها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها وتعيين ما يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة من الحدث والخبث، والحج، والذباح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن<sup>(3)</sup>.

وكيف لا تكون حجة وقد استقلت بأحكام كثيرة في الحلال والحرام عمل بما سلف الأمة وخلفها؟ فمن قال: إن السنة ليست حجة في التشريع الإسلامي معطل بالعقل لأحكام الشرع حيث إن معظمها لا يعرف إلا عن طريق السنة:

**المبحث الرابع: عناية الفقهاء بالحديث وعناية المحدثين بأحكام الشريعة**

لا يخفى على أحد اهتمام الفقهاء بالحديث وأنهم لا يستغنون عنه لاستنباط الحكم الشرعي، يقول الإمام النووي مبيناً أهمية ذلك: "على السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات، وقد اتفق العلماء على أن من شروط القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكمية"<sup>(4)</sup>. وكان تأثر الأئمة المحدثين أمثال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي بمذاهب أئمة الفقه

(1) أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. انظر: المسند: 4/132. والمستدرک علی الصحیحین: 108/1

(2) انظر: ابن القيم/أعلام الموقعين: 1/49، محمد الأشقر/أفعال الرسول p ودلائلها على الأحكام الشرعية: ص 15.

(3) الشاطبي/الموافقات: ص 505.

(4) النووي/شرح صحيح مسلم: 4/1.



كبيراً.

والمتمأل في كتبهم يظهر له حرصهم على وزن المذاهب الفقهية ومقارنتها بما صح من حديث رسول الله (ص) ومناقشتها أحياناً.

ولقد تفاوت حظ الفقهاء من الحديث كما تفاوت حظ المحدثين من الفقه. فالإمامان مالك وأحمد بن حنبل محدثان ولكن شهرتهما في الفقه غلبت شهرتهما في الحديث<sup>(1)</sup>.

واختلف تأثر المحدثين بالفقهاء، يقول في ذلك الإمام ابن تيمية: "أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه والاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة والثوري ووكيع. ويحيى بن سعيد وابن المبارك يميلان إلى مذهب العراقيين كأبي حنيفة والثوري، والبيهقي على مذهب الإمام الشافعي، والدارقطني يميل إلى مذهب الشافعي ولكن اجتهاده أقوى من البيهقي وكان أعلم منه وأفقه"<sup>(2)</sup>.

فالسنة والأحكام الشرعية علمان يكمل أحدهما الآخر كعلم الصيدلة والطب لا يستغني أحدهما عن الآخر<sup>(3)</sup>.

وقد يكون الفقيه محدثاً فقيهاً. مع التسليم جميعاً من الجميع أن الحكم الشرعي ينبغي أن لا يخالف الحديث القطعي الدلالة والقطعي الثبوت بحال من الأحوال.

يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإن طلبوا العلم بلا حديث فسدوا"<sup>(4)</sup>.

يقول أبو يوسف رحمه الله: "لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه"<sup>(5)</sup>.

ويقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله المشهور: "ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافق فاتركوه"<sup>(6)</sup>.

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: "الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط"<sup>(7)</sup>.

ويقول الإمام أحمد رحمه الله: "عليكم بأصحاب الآثار والسنن"<sup>(8)</sup>.

والمتمأل وعمق في كتابي الإمامين البخاري والترمذي يلحظ الترابط القوي بين الأحكام الشرعية التي ناقشها الأئمة الفقهاء وإثباتها بما صح من الأحاديث والآثار:

(1) اشتهر كتاب الموطأ للإمام مالك، كما اشتهر مسند الإمام أحمد ولم يثبت للإمامين أبي حنيفة، والشافعي مثلهما.

(2) الفتاوى: 42-39/20.

(3) يوسف القاسم/ مبادئ الفقه الإسلامي: ص 115، الحجوي/ الفكر السامي: 162/2.

(4) محمد عوامة/ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة ص 19.

(5) ابن القيم/ أعلام الموقعين: 182/2.

(6) الشاطبي/ الاعتصام بالكتاب والسنة: ص 505.

(7) الذهبي/ سير أعلام النبلاء: 78/10.

(8) المرجع السابق: 231/11.

وهذه الأقوال توضح أن مذهب أعلام وعلماء الأمة محدثين وفقهاء: اعتماد السنة مصدرًا أساسيًا للتشريع الإسلامي، فمن شدَّ عنهم بإنكار حجيتها، فقد جاء ببهتان وإثم عظيم، ومن شدَّ فقد شدَّ في النار.

#### المبحث الخامس: أقسام السنة من حيث ثبوتها ومن حيث دلالاتها

ينبغي لطلبة العلم بعد معرفتهم أن جميع الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً لا يتعمدون مخالفة السنة في دقيق ولا جليل، وأنهم متفقون يقيناً على وجوب إتباع الرسول (ص) : معرفة أن تلك السنن منها المعتبر في التشريع من حيث الثبوت والدلالة ومنها غير المعتبر. وفصل العلماء في ذلك حيث ذكروا أن بعض الأحاديث لا تصلح مصدرًا للتشريع، وأن بعض أفعاله (ص) الخاصة به ليست حجة لعمل سائر الأمة ويوضح ذلك أكثر المبحث التالي:

#### أولاً: أقسام السنة من حيث ثبوتها

تنقسم من حيث ثبوتها إلى قسمين: ثابتة وغير ثابتة. والثابتة إما قطعية الثبوت أو ظنية الثبوت. والقطعية هي الأحاديث المتواترة التي تفيد العلم اليقيني: أي الضروري الذي يضطر الإنسان إليه فلا يستطيع دفعه، والفرق بينه وبين العلم النظري: أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال، والضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر<sup>(1)</sup>. أما الظنية الثبوت فهي الأحاديث المقبولة التي رواها آحاد يغلب على الظن فيها صدق الخبر لصدق ناقله. فيؤخذ بها، ويجب العمل بها عند الجمهور، وتفيد غلبة الظن ما لم تعارض بمثلها. ثم إذا اجتمعت لها قرائن مثل كون الحديث في الصحيحين، وله طرق متعددة، ورواه الأئمة فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه<sup>(2)</sup>.

أما الأحاديث غير الثابتة، أو المردودة فهي التي يغلب على الظن فيها كذب الخبر، لثبوت كذب ناقله، وهذه الأحاديث الضعيفة، والتي لها أنواع قد يعمل ببعضها في فضائل الأعمال والمواظب وأشباهها<sup>(3)</sup>. والخلاصة: أن المتواترة يجب العمل بها إجماعاً وتفيد العلم اليقيني، والآحاد الصحيحة يجب العمل بها عند الجمهور وتفيد غلبة الظن، فإذا اجتمعت لها قرائن وجب العمل بها وأفادت العلم النظري، والمردودة الضعيفة لا تفيد علمًا ولا عملاً.

#### ثانياً: أقسام السنة من حيث دلالاتها<sup>(4)</sup>

تنقسم سنة رسول الله (ص) من حيث دلالاتها إلى ثلاثة أقسام: أقوال، أفعال، تقارير. ولكل قسم فرع

(1) العسقلاني: نزهة النظر: ص 38.

(2) المرجع السابق: ص 38.

(3) النووي/ شرح صحيح مسلم: 28/1-29، النووي/ ما تمس إليه حاجة القارئ إلى صحيح البخاري: ص 38.

(4) الدلالات لغة: مفردا دلالة من دلَّ على الشيء إذا أرشده إليه، والدليل المرشد. واصطلاحاً: وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر وقسمها الجمهور إلى قسمين؛ منطوق: وهو ما يفهم من اللفظ في محل النطق، ومفهوم وهو ما يفهم من اللفظ لا في محل النطق. وقسم الأصوليون الألفاظ الواضحة الدلالة إلى قسمين نص وظاهر، فالنص بهذا المفهوم هو ما كانت دلالاته قطعية وهو المقصود من القاعدة " لا اجتهاد مع نص". والظاهر ما كانت دلالاته راجحة فقط، والأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة وتارة تؤخذ من ظاهرهما. انظر: ابن بيه/ أمالي الدلالات: ص 58، سعد العثماني: الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل: ص 17، السعدي/ رسالة مختصرة في أصول الفقه: 123.

ولكل فرع دلالة ذكرها العلماء.

### القسم الأول:

أقواله (ص) وهي على خمسة أنواع: أوامر وهي تدل على الوجوب ما لم يقم دليل على خروج الوجوب إلى الندب وغيره<sup>(1)</sup>. وللوجوب صور وأمثلة:

ونواه، والنهي عند الجمهور يفيد التحريم ما لم تأت قرينة أو دليل يصرفه عن التحريم إلى الكراهة<sup>(2)</sup>. وللتحريم صور وأمثلة:

وإذا مدح رسول الله (ص) أمرًا، أو أثني عليه دون أن يأمر به فإنه يدل على استحباب ذلك الأمر<sup>(3)</sup>. وله صور وأمثلة.

وإذا ذم الرسول (ص) أمرًا ولم ينه عنه أو يتوعد عليه بعقوبة فإنه يدل على الكراهة<sup>(4)</sup>. وله صور وأمثلة<sup>(5)</sup> أما إذا قال الرسول (ص) عن شيء: (( شأنكم به )) فمعناه أمره إليكم فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، فيدل هذا القول على الإباحة<sup>(6)</sup> ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (( أن النبي (ص) سمع أصواتًا، فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: النخل يؤبرونها<sup>(7)</sup>. فقال: لو لم يفعلوا لصلح. فلم يؤبروها عامئذ، فصار شيصًا<sup>(8)</sup>، فذكروا للنبي (ص) فقال: إن كان شيئاً من أمور دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي<sup>(9)</sup>)). وكذلك قوله (ص) عن شيء هذا حلال فإنه يدل على الإباحة. كقوله (ص) عن البحر: (( هو الظهور ماؤه الحل ميتته ))<sup>(10)</sup>.

أما القسم الثاني فدلالات أفعاله (ص)، ولها ثلاثة فروع:

1- أفعال تدل على الإباحة، ولا قدوة فيها للأمة. ولها ثلاث صور:

الفعل الجبلي الطبيعي المركوز في أصل الخلق<sup>(11)</sup>:

(1) أصول السرخسي: 15/1، الأصفهاني/ مختصر ابن الحاجب: 19/2، الخبازي/ المغني في أصول الفقه: ص 30، ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام: 19/1.

(2) أصول السرخسي: 79/1، الخبازي/ المغني في أصول الفقه: ص 67، الأصفهاني/ بيان المختصر: 87/2.

(3) ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام: 305/3.

(4) ابن حزم / الإحكام في أصول الأحكام: 241/1.

(5) حديث جابر بن عبد الله ط قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً ورجلاً قد ضلَّ عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم قال: (( ليس من البر الصيام في السفر )) أخذ العلماء منه كراهة الصوم في السفر لمن يجهد به ويشق عليه. انظر ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام: 25/2.

(6) ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام: 305/3.

(7) يؤبرونها: يُلقحونها والمأبورة الملقحة. انظر: ابن الأثير/ النهاية باب الهمز مع الباء، 13/1.

(8) شيصًا: الشيص التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى. انظر المرجع السابق باب الشين مع الباء، 518/2.

(9) أخرجه أحمد، وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني، انظر المسند: 123/6، سنن ابن ماجه كتاب الرهون، باب تلقيح النخل:

825/2، صحيح ابن ماجه (2471) 64/2.

(10) أخرجه أبو داود (83) وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (76) 19/1.

(11) قلعة جي/ معجم لغة الفقهاء: ص 160.

والمقصود به المحبة والكراهة الطبيعيتان، كحبه (ص) الحلواء والعسل والدباء والثريد من الخبز واللحم ومن الشراب الحلو البارد، وكراهته لرائحة الحناء<sup>(1)</sup>.

○ الفعل العادي: ويقصد بالأمور العادية ما سوى الأمور العبادية أي ما فعله الرسول (ص) على عادة قومه ومألوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع، مثال ذلك: لبسه (ص) الثوب المخطط، وإطالة شعره، وأنواع الطيب والعطور.

○ الفعل الدنيوي: كالوسائل التي استخدمها الرسول (ص) في الطب والزراعة والتجارة والتدابير من اتخاذ الولاة والحراس والسفراء<sup>(2)</sup>.

## 2- أفعال خاصة به (ص) :

إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي (ص) فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وذلك إجماع<sup>(3)</sup>، كاختصاصه (ص) بوجوب الوتر والتهجد بالليل. وقد تكون واجبة عليه محرمة على أمته، كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم فلا يفطر بين اليومين أو الأيام<sup>(4)</sup>.

## 3- أفعال تدل على الوجوب أو الندب في حقه (ص) وحق أمته:

كالأفعال التي تصدر عنه (ص) بياناً لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا كيبانه صلاة الظهر وأنها أربع ركعات، والجمعة وأنها ركعتان، وبيانه (ص) لكيفية الصلاة، ففي الحديث: ((كان رسول الله (ص) إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة ثم يقول: وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حين يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس))<sup>(5)</sup>.

أما الأفعال التي يفعلها (ص) من ذات نفسه مطابقاً لما فرضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام فإن دل الدليل على أنه (ص) فعله واجباً دل على وجوبه، وإن دل الدليل على أنه فعله ندباً كان مندوباً في حقه وحق أمته<sup>(6)</sup>. مثال ذلك ما ورد في الحديث ((كان (ص) يعجبه التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله))<sup>(7)</sup>. " يعجبه" دليل أن هذا الفعل للاستحباب.

أما القسم الثالث: تفريراته (ص) :

إذا رأى الرسول (ص) شيئاً، أو علمه، فسكت عنه ولم ينكره، فهذا يدل على إباحته لذلك الشيء فقط

<sup>(1)</sup> ابن القيم/ زاد المعاد: 156/3، 179.

<sup>(2)</sup> الأشقر/ أفعال الرسول p : 216/1.

<sup>(3)</sup> الأمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 247/1.

<sup>(4)</sup> معجم لغة الفقهاء: ص 503.

<sup>(5)</sup> متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير إذا قام من السجود: (746) 746/1.

<sup>(6)</sup> أفعال الرسول p : 372-325/1.

<sup>(7)</sup> متفق عليه، واللفظ للبخاري، كتاب الوضوء، باب التيامن في الوضوء والغسل: 143/1(164).

غير موجب له، ولا ندب إليه<sup>(1)</sup>.

عن عمرو بن خارجة (ر) قال: ((خطبنا رسول الله (ص) بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي<sup>(2)</sup>). دَلَّ الحديث على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، وهو مبني على أنه (ص) علم سيلان لعاب الناقة على الصحابي راوي الحديث ولم يأمره بغسله، ولا إزالته. وأخذ العلماء بذلك فلم ينقل عن أحد من الأئمة القول بوجود غسل لعاب ما يؤكل لحمه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق<sup>(3)</sup>.

### المبحث السادس: أنواع القرائن الصارفة عن العمل بظواهر السنن

ورد في تعريف القرينة عدة مصطلحات منها:

القرينة: الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي، وقيل هي: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه. وقيل: أمر يشير إلى المطلوب<sup>(4)</sup>.

والمتتبع لمسائل الأمر عند جمهور الأصوليين يجد أنهم متفقون على أن القرينة بجميع أنواعها تعتبر صارفة الأمر عن حقيقته فإنه متى وجدت ترك تحديد المراد من الأمر حينئذ إليها<sup>(5)</sup>.

فالسنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي والجميع متفقون على مكانتها المهمة من حيث الاحتجاج والعمل لكن ينبغي عدم إغفال ما تقدم من ثبوت السنة، ووضوح دلالتها، ومعرفة القرائن التي لها أثر في صرف السنة عن ظاهرها. ويوضح ذلك الأمثلة التالية:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر (ر) لرسول الله (ص) فتغيظ رسول الله (ص) ثم قال له: ((مره فليراجعها))<sup>(6)</sup>. فدَلَّ ظاهر الحديث على وجوب الرجعة، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط<sup>(7)</sup>، حيث ظهرت لهم قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وتلك القرينة هي: أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لا تجب، ففاسد العلماء ابتداء النكاح في عدم وجوبه على استمرار وجوبه بالرجعة، فقالوا: هي أيضاً ليست بواجبة. فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب<sup>(8)</sup>.

2- عن أبي هريرة (ر) أن رسول الله (ص) قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده))<sup>(9)</sup>. ظاهر الحديث يدل على وجوب غسل اليدين ثلاثاً بعد

(1) ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام: 149/1.

(2) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، انظر: المسند: 186/4، سنن ابن ماجه، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث: 117/2، سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث: 294/3.

(3) الصنعاني، سبل السلام: 36/1.

(4) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 362، الحيفان/ القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته: ص 118.

(5) المرجع السابق: ص 116-134.

(6) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: 61/10.

(7) سبل السلام: 113/3.

(8) المرجع السابق: 169/3.

(9) رواه الجماعة إلا البخاري، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. 233/1.

الاستيقاظ، ولكن ذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب<sup>(1)</sup>.

لا يدخله احتمال. فكان قرينة لصرف الأمر عن ظاهره<sup>(2)</sup>.

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ص): (( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ))<sup>(3)</sup>. دلّ الحديث على وجوب الغسل يوم الجمعة. وذكر الإمام الشوكاني أن جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار ذهبوا إلى أنه مستحب<sup>(4)</sup>. والقرينة الصارفة عن الوجوب أحاديث صحيحة دلّت على الاستحباب، كقوله (ص): (( من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ))<sup>(5)</sup>.

وهناك أمثلة عديدة خالف فيها الجمهور ظاهر السنة لقرينة قوية ظهرت لهم. وهم في هذا الأمر مخالفون لبعض الظاهرية الذين لا يبالون بأي قرينة إذا خالفت ظاهر السنة<sup>(6)</sup>.

#### المبحث السابع: أسباب عدم الاحتجاج ببعض السنن

أستهل هذا المبحث بقول للإمام ابن تيمية: " ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله (ص) في شيء من سننه دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون على وجوب إتباع الرسول (ص) وعلم أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله (ص) "<sup>(7)</sup>.

فلو وجد لأحدهم قول مخالف لسنة صحيحة فلا بد له من سبب قوي كضعف في رجال السند، أو اختلاف في عدالة الرواة، أو غير ذلك مما يسوغ عد الأخذ بالحديث والعدول عنه إلى غيره<sup>(8)</sup>.

وينبغي لطالب العلم أن يرفع الملام عن الأئمة الأعلام إن وجد لأحدهم فتوى تخالف سنة رسول الله (ص) ، ولقد ذكر العلماء أسباباً عديدة تجعل الأئمة معذورين مأجورين، وملخصها هذان السببان:

الأول: زيادة بعضهم على بعض في كثرة العلم:

(1) الشوكاني/ نيل الأوطار: 290/1-291.

(2) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام: 19/1، سبل السلام: 47/1.

(3) أخرجه الجماعة واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: (826) 409/2.

(4) نيل الأوطار: 290/1-291.

(5) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة: 588/2 (857).

(6) من أعجب أقوال الظاهرية: أن الرجل إذا بال في قارورة أو في إناء ثم صب في الماء الدائم فإنه لا ينحس ولا يكون منهياً عنه...'

وما ذلك إلا لمنعهم النظر في الحديث ومنعهم القول بالقرائن، ومن أمثلة النظر في القرائن التي يذهب إليها جمهور الفقهاء موقفهم

من عدم وجوب الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر... انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار: 239/1-241، سبل السلام: 21/1،

6/2.

(7) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص 3.

(8) المنبجي/ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 55/1.

فالخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاهم وأفضلها، ومع ذلك لم يحيطوا بجميع أحاديث رسول الله (ص)<sup>(1)</sup>، فمن بعدهم أنقص<sup>(2)</sup>. وقد ينظر العالم في الحديث فيراه ضعيفاً لرجل متهم في إسناده ويحفي عليه طريق أخرى للحديث صحيحة يعلمها إمام غيره.

**الثاني:** زيادة بعضهم على بعض في قوة الفهم:

فقد تحفى دلالة الحديث على إمام وتظهر لغيره، أو يعتقد الإمام أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنها ليست مُراداً<sup>(3)</sup> وقد يفتح الحق سبحانه بدقائق الفهم لإمام لا تفتح لغيره<sup>(4)</sup>. وذكر سبحانه قصة داود وسليمان عليهما السلام دليلاً على ذلك: **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا [الأنبياء: 78-79]**. فاخصص سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم، وتدلل الآية كذلك على أن خطأ المجتهد لا يقدر فيه بل يبقى المجتهد موضع الثناء والتقدير لعلمه الذي يحمله<sup>(5)</sup>. ولقد بين العلماء أن دلالات أحاديث رسول الله (ص) من حيث وضوحها وخفاؤها تنقسم إلى قسمين:

1- دلالة قطعية واضحة، لا يسع أحداً - غير مغلوب على عقله - جهلها كالأمر بالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، فالقطع بوجوبها لا خلاف فيه. وكالنهى عن الربا، والزنى، وقول الزور، والسرقه، فالقطع بتحريمها لا خلاف فيه<sup>(6)</sup>.

2- دلالة ظنية خفية يعلمها الخاصة دون العامة كفروع الفرائض والمسائل المختلف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم، وقد يكون خفاؤها في الحديث، إما للفظ غريب غير مشتهر، وإما لكون اللفظ مشتركاً وفيه أكثر من معنى<sup>(7)</sup>، أو لكون المعنى يختلف بين عرف وعرف، وبلد وبلد. وإما لكون الحديثين ظاهرهما التعارض. وهذه الدلالة يتفاوت العلماء في إدراكها وفهم وجوه الكلام فيها بحسب ما يفتح الحق سبحانه. وهي أحد أسباب اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى<sup>(8)</sup>.

### المبحث الثامن: موقف العلماء من السنن التي ظاهرها التعارض

الباحث في موضوع الاحتجاج بالسنة النبوية وكونها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي لا يمكنه بحال إغفال

(1) وقعت قصص ثابتة معروفة مثل قصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر  $\pi$  ثلاثاً ثم رجوعه، وقصة التيمم لعمار بن ياسر رضي الله عنهما. انظر: رفعت فوزي/ توثيق السنة في القرن الثاني: ص 114.

(2) ابن تيمية/ رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص 114.

(3) ابن تيمية/ الفتاوى: 231/20.

(4) ذكر الراهبرمزي قصة لامرأة تغسل الموتى فسألت الفقيه أبا ثور فأجاب: إذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت من باب أولى، استنباطاً من حديث عائشة رضي الله عنها كنت أفرق رأس رسول الله وأنا حائض. المحدث الفاضل بين الراوي والسماع: ص 249.

(5) البيضاوي/ أنوار التنزيل: ص 434.

(6) أبو زهرة/ أصول الفقه: ص 347.

(7) الألفاظ المشتركة: ما اتحد لفظه وتعدد معناه: كالقرء. والمترادفة: كالفقير والمسكين. والمترددة بين الحقيقة والمجاز كالقمر. انظر: ولد بيه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: ص 75.

(8) رفع الملام: ص 21.

النظر في موضوع الأحاديث التي ظاهرها التعارض حيث ذهب جمهور العلماء إلى ما يلي:

- 1- ينظر في الحديث المعارض، فإن كان ضعيفاً فلا أثر له في المعارضة، لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.
- 2- إذا كان الحديث المعارض صحيحاً مقبولاً مثل الأول، فينظر هل يمكن أن يجمع بينهما؟ فإن أمكن: جمع بينهما وعمل بهما معاً، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
- والخلاف الظاهر بين العلماء هنا أن منهم من يقدم الجمع على الترجيح، ومنهم من يقدم الترجيح على الجمع. ويعتبر هذا الأمر من أهم أسباب اختلافهم رحمهم الله تعالى. ويوضح ذلك المثال التالي:  
- عن النبي (ص) قال: (( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا... ))<sup>(1)</sup>.
- وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (( لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله (ص) على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته... ))<sup>(2)</sup>.
- فمن العلماء من رجح الحديث الأول فقال: لا يجوز استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البنيان.
- ومنهم من رجح الحديث الثاني فقال: بمطلق الإباحة وأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان.
- ومنهم من جمع بين الحديثين فقال: لا يجوز في الصحاري، ويجوز في البنيان<sup>(3)</sup>.
- 3- إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التأريخ أولاً؟ فإن عرف وثبت المتأخر فهو الناسخ و الآخر منسوخ. مثال ذلك حديث (( نهيتمكم عن زيارة القبور فزروها ))<sup>(4)</sup>. بين الحديث أن الأمر بزيارة القبور نسخ النهي عن زيارتها.
- 4- إن لم يعرف التأريخ للمتأخر فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند، أو لا يمكن ذلك بحسب ما يفتح به الله من كثرة العلم أو عمق الفهم<sup>(5)</sup>.
- 5- فإن لم يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ، ولا الترجيح لأحدهما على الآخر فيكون التوقف عن العمل بالحديثين<sup>(6)</sup>. يقول الإمام ابن حجر: " التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم"<sup>(7)</sup>.

(1) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق: (380) 135/1.

(2) رواه الجماعة، انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين. (142) 135/1.

(3) الشوكاني/ نيل الأوطار: 98/1.

(4) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: 977/2.

(5) الشافعي/ الرسالة: ص 282.

(6) محمد عوامة/ أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء: ص 101.

(7) نزهة النظر: ص 83.



## الفصل الثاني

### تبيين السنة لأحكام القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفصيل السنة لأحكام مجملة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: تخصيص السنة لأحكام عامة في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: تقييد السنة لأحكام مطلقة في القرآن الكريم.

لم يقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين في أن السنة مبينة لأحكام القرآن الكريم: فعن عبد الرحمن بن يزيد رأى محرماً عليه ثيابه فنهى المحرم فقال: ائني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي؟ فقرأ عليه وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر:36]<sup>(1)</sup>.

عن هشام بن حجر قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: اتركهما. فقال: إنما نحى عنهما أن تتخذ سنة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد نحى رسول الله (ص) عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب أم توجر؟ لأن الله تعالى قال: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [الأحزاب:36]<sup>(2)</sup>.

### المبحث الأول: تفصيل السنة لأحكام مجملة في آيات القرآن الكريم

جاءت السنة مفصلة ومفسرة للأحكام المجملة في آيات عديدة من القرآن الكريم؛ إما بحسب كيفية العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه، وما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في أنواع مواعيدها، وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها ونُصَبِ الأموال وتعيين ما يركى مما لا يركى.

وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب.

وكذلك الطهارة الحديثة والحديثة، والحج، والذبائح، والصيد، وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنابات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن الكريم، وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [النحل:44]<sup>(3)</sup>.

يوضح ذلك قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [المائدة:38].

(1) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن: 38/1.

(2) المرجع السابق: 37/1.

(3) انظر الشاطبي/ الموافقات: 343/4.

ظاهر الآية يقتضي قَطْع سارق القليل والكثير، والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحد تقف المعرفة عنده، فجاءت السنة بتحديد ببيع دينار؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (( ما طال علي ولا نسيث: القطع في ربع دينار فصاعداً )) (1)(2).

وظاهر الآية يقتضي القطع في كل مال لا يسرع إليه الفساد أو يسرع كالحضار والفاكهة فجاءت السنة مفصلة أن من سرق ثمراً ونحوه لا تقطع يده؛ فعن النبي (ص) أنه قال: (( لا قطع في ثمر ولا كثير )) (3)(4)(5). ولم تبين الآية اشتراط الحرز وجاءت السنة به، ففي الحديث ((.. ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الحرز)) (6)، فبلغ ثمن المجرِّ فعلية القطع.. (7).

واشترطه الفقهاء للقطع في السرقة، ورد في زاد المستقنع: " فإن سرقه من غير حرز فلا قطع، وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان.. " (8).

وجاءت السنة لتبين أن حد السرقة وغيره من الحدود لا يقام في المساجد لقوله (ص): (( لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها )) (9).

وفصلت السنة أنه لا يقام الحد مع وجود شبهة لقوله (ص): (( ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم )) (10). ومثّل الفقهاء للشبهة: أنه لا يقطع السارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا بسرقة مال ولده وإن سفّل لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر (11).

فهذه التفصيلات وغيرها وردت في السنة، فلولا السنة لما عرف كيفية قطع يد السارق، ولا متى تقطع. وعلى ذلك أكثر الآيات. يقول الإمام النووي رحمه الله: " على السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيّنا في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء أن على القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات " (12).

(1) متفق عليه، انظر صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: \* 2 1 0 / (، وفي كم القطع. (1638) 574/8.

(2) ابن العربي / أحكام القرآن: 78/2.

(3) الكثر: بفتحين، جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة، انظر: ابن الأثير / النهاية: باب الكاف مع الثاء، 152/4.

(4) أخرجه أبو داود (4388)، وابن ماجه (2593)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (3688) 829/3.

(5) النجدي / هداية الراغب: ص 534.

(6) الحرز: موضع تجفيف الثمر، يجمع على حرز بضمين، انظر: ابن الأثير / النهاية: باب الميم مع الراء، 263/1.

(7) أخرجه النسائي، وأبو داود، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (4593) 1020/3.

(8) 350/2.

(9) أخرجه أحمد 434/3، والدارقطني 324-325، قال الشيخ الألباني: اختلف فيه قول الحافظ فقال في بلوغ المرام: سنده ضعيف، وقال في التلخيص: لا بأس بإسناده... ثم قال: وعندني أن الحديث حسن بالنظر.. انظر الألباني / الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: 695/2.

(10) أخرجه الترمذي (1424) في الحدود، باب ما جاء في درة الحدود، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كمال قال الحافظ في التقریب، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح كما قال الترمذي. انظر: ابن

الأثير / جامع الأصول في أحاديث الرسول: (1933) 603/3.

(11) انظر البهوتي / الروض المربع: 351/2.

(12) النووي / شرح صحيح مسلم: 4/1.

المبحث الثاني: تخصيص السنة لأحكام عامة في القرآن الكريم

العام اللفظ المستغرق لما يصلح له<sup>(1)</sup>.

أي يستغرق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر كمي ولا عددي<sup>(2)</sup>.  
وصيغة الألفاظ العربية تفيد الشمول والاستغراق وهي على النحو التالي:

- لفظ كل، جميع، كافة
- المعروف ب "أل" التي ليست للعهد.
- النكرة في سياق النفي، أو النهي.
- الذي، والتي وفروعهما.
- أسماء الشروط.
- المضاف إلى جمع.
- المفرد المضاف.

ولا خلاف بين العلماء أن السنة إذا كانت متواترة يجوز تخصيص القرآن بما.  
أما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، وهو المختار عند العلماء<sup>(3)</sup>.  
والأدلة المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرة منها الآيات التالية التي خصصت بالسنة التي رويت  
بأخبار الآحاد:

- بعد ذكر الحق سبحانه وتعالى للمحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة قال سبحانه وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا  
وَرَاءَ ذَلِكَ [ النساء: 24]، وخصص هذا الحل بما رواه أبو هريرة (ر) عن النبي (ص) (( لا تنكح  
المرأة على عمتها ولا خالتها))<sup>(4)</sup>.
- وخصص قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [ النساء: 11] بقوله(ص): (( لا يرث القاتل))<sup>(5)</sup>  
ويقوله: (( لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم من الكافر))<sup>(6)</sup>.
- وخصص قوله تعالى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنْتَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ [ النساء: 11] بما روي عن النبي  
(ص): (( أنه جعل للجدة السدس))<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأصفهاني/ بيان المختصر لابن الحاجب: 104/2.

<sup>(2)</sup> صحيح الصالح/ مباحث في علوم القرآن: ص 304.

<sup>(3)</sup> الأمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 472/2.

<sup>(4)</sup> متفق عليه انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة مع عمتها(45) 22/7.

<sup>(5)</sup> أخرجه الترمذي، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، وصححه الألباني. انظر سنن الترمذي، أبواب

الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: 288/3، صحيح سنن الترمذي: (1713) 215/2.

<sup>(6)</sup> أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، أبو داود، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول(7371) 599/9.

<sup>(7)</sup> أخرجه الموطأ، الترمذي، أبو داود، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول(7371) 609/9.

- وخصص قوله تعالى: وَأَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [البقرة:275] بما روي عنه (ص): (( أنه نهي عن بيع الدرهم بالدرهمين))<sup>(1)</sup>.
- وخصص قوله تعالى: فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [التوبة:5]. بإخراج الجوس وهم عبدة النار بما روي (( سنوا بهم سنة أهل الكتاب))<sup>(2)</sup>.
- والصحابة أجمعوا على تخصيص العمومات بأخبار الآحاد، حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير، فكان إجماعاً<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثالث: تقييد السنة لأحكام مطلقة في القرآن الكريم

- المطلق: ما دل على شائع في جنسه.
- أي هو اللفظ الدال على معنى غير متعين، له أفراد ماثلة له<sup>(4)</sup>.
- كقولك رغبة، رجل، صبي.
- والمقيد: بخلاف المطلق. فهو لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه.
- فهو يتناول ما دلّ على معين، ومادّل على شائع لكن لا في جنسه.
- فيكون العام مقيداً بهذا التعريف<sup>(5)</sup>.
- كقولك عن الرقة: مؤمنة. وعن الرجل: صالح. وعن الصبي: ذكي. إذا ورد مطلق ومقيد، فلا يخلو، إما أن يختلف حكمهما، أو لا يختلف<sup>(6)</sup>.
- ومثال اختلاف حكمهما: إن ظاهرت فأعتق رقة، مع: لا تملك رقة كافرة<sup>(7)</sup>.
- ولا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر<sup>(8)</sup>.
- وإن لم يختلف حكمهما أي حكم المطلق والمقيد، واتحد سببهما، وكان اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما، كما لو قال في الظهار: أعتقوا رقة، ثم قال: أعتقوا رقة مسلمة. يقول الأمدي: "فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد هاهنا"<sup>(9)</sup>.
- ومن أمثلة تقييد السنة للآيات المطلقة التي وردت في القرآن الكريم:

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم والموطأ، انظر: جامع الأصول: (382) 558/1.

<sup>(2)</sup> أخرجه الموطأ، قال عبد القادر الأرنؤوط ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر، وله شاهد من حديث مسلم

بن العلاء الحضرمي انظر: جامع الأصول: (1151) 660/2.

<sup>(3)</sup> الأمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 3/3.

<sup>(4)</sup> الأصفهاني/ بيان المختصر: 475/2.

<sup>(5)</sup> المرجع السابق: 350/2.

<sup>(6)</sup> الأمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 4/3.

<sup>(7)</sup> بيان المختصر: 351/2.

<sup>(8)</sup> الأمدي/ الإحكام في أصول الأحكام: 3/3.

<sup>(9)</sup> المرجع السابق: 4/3.

قوله تعالى: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ [النساء:12]. فالوصية لفظ مطلق شائع جنسه.

وقيد رسول الله (ص) الوصية بالثلث، وذلك في قصة مرض سعد بن أبي وقاص (ر) قال: ((كان رسول الله (ص) يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا . فقلت: بالشرط؟ فقال: لا . ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس... الحديث))<sup>(1)</sup>.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، وقد استحج بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث...<sup>(2)</sup>.

كما ورد قيد ثان للوصية في السنة فذهب الفقهاء إلى أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغير خلاف بين العلماء واشترط بعضهم لصحة الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً<sup>(3)</sup>.

فغن أبي أمامة الباهلي (ر) قال: سمعت رسول الله (ص) يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...))<sup>(4)</sup>.

وجمهور الفقهاء أو قفوا نفاذها على إجازة باقي الورثة، إن أجازوها نفذت و إلا بطلت<sup>(5)</sup>. ولم أعثر فيما اطلعت عليه على أمثلة كثيرة لتقييد السنة لمطلق أحكام القرآن، بخلاف تخصيص الآيات العامة.

### الفصل الثالث

#### الاحتجاج والعمل بأحكام ثبتت في السنة ولم تذكر في القرآن

وفيه سبعة مباحث:

الأول: مرتبة السنة مع الكتاب.

الثاني: ثبوت أحكام في السنة لم تذكر في القرآن الكريم.

الثالث: ضوابط قبول الأحكام التي استقلت بها السنة.

الرابع: مثال مما استقلت به السنة في العبادات.

الخامس: مثال مما استقلت به السنة في المعاملات.

السادس: مثال مما استقلت به السنة في النكاح.

السابع: مثال مما استقلت به السنة في الحدود والجنايات.

<sup>(1)</sup> متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث: (1053) ص 461.

<sup>(2)</sup> أخرجه الترمذي وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي، أبواب الوصايا، ما جاء في الوصية بالثلث: 291/3. صحيح سنن الترمذي (1718) 2111/2.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة/ المغني: 398/8.

<sup>(4)</sup> أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث: 194/3.

<sup>(5)</sup> محمد شليبي/ أحكام الوصايا والأوقاف: ص 87.

**المبحث الأول: مرتبة السنة مع القرآن**

آيات القرآن الكريم هي الأساس الأول لجميع علوم الشرع<sup>(1)</sup>، نزل بها أمين السماء إلى أمين الأرض، يقول سبحانه: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّمَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ [النحل:89]. والقرآن محفوظ بحفظ مالِك السموات والأرض عن التغيير والتبديل والزيادة والنقصان، يقول سبحانه وتعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر:9].

ورعّب الرسول (ص) في تلاوته ومدارسته<sup>(2)</sup>، فعن أبي هريرة (ر) عن النبي (ص) أنه قال: (( ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ))<sup>(3)</sup>.

وأهم الفروق بين وحي القرآن ووحى السنة ما يلي:

- 1- القرآن معجزة بلفظه إلى الأبد دون السنة.
- 2- يتعبد المسلم بتلاوته.
- 3- لا تجوز روايته بالمعنى.
- 4- يجرم مسه لغير طاهر دون السنة.
- 5- تُسمى الجملة منه آية، والفصل منه سورة.
- 6- لفظه ومعناه من عند الله عز وجل.
- 7- تكفل الله سبحانه بحفظه فهو قطعي الثبوت وأحاديث الأحاد بما حُفِّ بها من ظنون في المرتبة الثانية بعد القرآن من حيث الثبوت<sup>(4)</sup>.

وكانت وصية عمر (ر) في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (ر) : (( الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله (ص) ، ثم عرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ))<sup>(5)</sup>. فقدم القرآن ثم السنة وجعلهما مصدرَي التشريع لما ظهر وخفي. يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

"فحق على طلبة العلم بلوغ جهدهم في الاستكثار من علمه - أي القرآن - والصبر على كل عارض دون طلبه وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصًا واستنباطًا"<sup>(6)</sup>. ويقول في موضع آخر: "... فأبأن الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن تنتهي إليها، لا أن لنا معها من الأمر شيئًا إلا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تعرض على

(1) ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام: 94/1-95.

(2) أصل المدارس: الرياضة، والتعهد للشيء، وتدارسوا القرآن: أي افروءه وتعهده لئلا تنسوه. انظر: ابن الأثير/ جامع الأصول في أحاديث الرسول: (6279) 496/8.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (2699) 2074/4. وأبو داود (1455) في الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن..

(4) خادم حسين بخش/ القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: ص 217.

(5) الصنعاني/ سبل السلام: 119/4.

(6) الشافعي/ أحكام القرآن: 20/1.

قياس ولا على شيء غيرها وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها<sup>(1)</sup>. والقرآن ليس كلام الآدميين فيقدم عليها.

### المبحث الثاني: ثبوت أحكام استقلت بها السنة

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي (ص) من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فيبين رسول الله مثل ما نص الكتاب. والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فيبين عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما<sup>(2)</sup>. الوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب...<sup>(3)</sup>. وهذا الوجه الثالث ذهب الجمهور إلى أن في سنة رسول الله (ص) ما ليس في القرآن<sup>(4)</sup> واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة أهمها:

أولاً: إن في نصوص القرآن الكريم ما يدل على أن في السنة ما ليس في القرآن مثل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [ النساء: 59]. و الرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته. وكذا سائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن؛ إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله<sup>(5)</sup>.

ثانياً: إنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع مادام رسول الله معصوماً عن الخطأ، والله قد أمر رسوله بتبليغ أحكامه إلى الناس من أي طريق سواء كان بالكتاب أو بغيره.

ثالثاً: ثبت من قول علي (ر): (( ما عندنا إلا كتاب الله أو فهمنا أعطيه رجل مسلم وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من غير<sup>(6)</sup> إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وإذا فيها: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وإذا فيها: من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً<sup>(7)</sup>.

فدل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثيرة، لم ينص عليها في القرآن. وستأتي أمثلة أخرى عليها. ويظهر للباحث أن الخلاف لفظي، لأن القائلين إنه ليس في السنة ما لم يرد في الكتاب يثبتون هذه الأحكام ولكن يدخلونها تحت القواعد الكلية التي وردت في القرآن كالأمر بطاعة الرسول (ص) فالخلاف لا ثمرة

(1) رفعت فوزي/ توثيق السنة في القرن الثاني: ص 285.

(2) انظر: البحث: ص 36.

(3) الشافعي/ أحكام القرآن: 21/1.

(4) انظر: السباعي/ السنة ومكاتها في التشريع: ص 380.

(5) الشاطبي/ الموافقات: 321/4.

(6) عثر: جبل بالمدينة، انظر ابن الأثير: النهاية، باب العين مع الراء، 328/3.

(7) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم: (1339)

.533/4

له. حيث إن كلا منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالاً، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة<sup>(1)</sup>. وكذا يتم الجمع بين رأي الجمهور وظاهر قوله تعالى: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ [النحل:89]. فكونه تبيانياً لكل شيء من أمور الدين باعتبار أنّ فيه نصاً على بعض الأمور، وإحالة لبعضها على السنة<sup>(2)</sup>. وأن الآيات المعجزات جاءت تبيانياً لكل شيء: إما تأصيلاً وإما تفصيلاً<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثالث: ضوابط قبول الأحكام التي استقلت بها السنة

وضع العلماء شروطاً يجب أن تتوفر في الراوي ليكون خبره مقبولاً، كما وضعوا مناهج لتحمل الحديث تضمن النقل الصحيح للسنة نقلاً لا تحريف فيه ولا تغيير، ويحتوا في الأساسيد من حيث اتصالها وانقطاعها واستولى ذلك على معظم جهودهم. وهذا يسمى بتوثيق السند.

واختلفوا في توثيق متن الحديث بعد ثبوت صحة سنده إلى مذهبين:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا نقلت السنة برواة ثقات، وأسلمها بعضهم إلى بعض بطريقة سليمة فإنه مما لا شك فيه ستنقل كما صدرت من رسول الله (ص) دون تعديل أو تغيير، أو دخيل فلا ينظر إلى غير ذلك من معارضتها لظاهر الكتاب أو لسنة مشهورة لأنه قد تخفى على عقولنا بعض الأحاديث فتتوهم أنها تعارض كتاب الله عز وجل وليست كذلك في واقع الأمر وحقيقته<sup>(4)</sup>.

إلا أن بعض العلماء اعتنوا بوضع مقاييس وضوابط في توثيق متن السنة لا تقل أهمية عن المقاييس التي وضعت لتوثيقها من حيث السند واعتبروا ذلك انقطاعاً باطنياً في الحديث يقدر في قبوله. يقول الإمام السرخسي: "ثبوت الانقطاع بدليل معارض على أربعة أوجه: إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى، أو لسنة مشهورة عن رسول الله، أو يكون حديثاً شاذاً لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم الحاجة بذلك الحديث"<sup>(5)</sup>. وأكثر من اهتم بهذا القسم الحنفية.

وأهم ما تم به توثيق متون السنة بعد صحة السند ما يلي:

#### 1. عرض المتن الذي ثبت في خبر الآحاد على كتاب الله عز وجل.

وأن النبي (ص) لم يخالف القرآن، وكيف يخالفه والله سبحانه وتعالى يقول: وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (45) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (46) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ [الحاقة:44-47]. وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك، وقصتها مع حديث (( إن

(1) انظر: السباعي/ السنة ومكانتها في التشريع: 385.

(2) أبو السعود/ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: 135/5.

(3) الشافعي/ أحكام القرآن: 20/1.

(4) رفعت فوزي/ توثيق السنة في القرن الثاني: 135/5.

(5) أصول السرخسي 364/1.



الميت ليعذب ببياء أهله عليه<sup>(1)</sup>، وعرضها هذا الحديث على قوله تعالى: أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وُزِّرَ أَخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ [النجم: 38-39] مشهورة<sup>(2)</sup>.

وعليه ذهب الحنفية إلى أن خبر الواحد لا يكون صحيحًا إذا خالف كتاب الله عز وجل فإذا ورد مخالفاً له كان هذا دليلاً على عدم صحته. واتبع الإمام مالك ذلك أيضاً فاختار عرض الدليل من السنة على الكتاب فإن دلت على التحريم وخالف ظاهر الكتاب لم يذهب الإمام مالك إلى التحريم ومثال ذلك موقفه من أكل ذي المخلب من الطير وذئب من السباع<sup>(3)</sup>.

وروي أن مالكاً روى "مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمسمائة"<sup>(4)</sup>.

## 2. عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة:

عرض الحنفية أخبار الآحاد على السنة المشهورة، ذلك لأن الأخبار المشهورة تفيد اليقين القلبي أما أخبار الآحاد فتفيد العلم الظني فالأولى أوثق صلة برسول الله (ص) من الثانية، فإذا تعارضتا دلت المشهورة على أن غيرها لم يصدر عن النبي (ص) من أخبار الآحاد<sup>(5)</sup>. وطبق هذا المقياس جمهور الفقهاء على السنن التي ظاهرها التعارض<sup>(6)</sup>.

يرى الدكتور رفعت فوزي أن الإمام الشافعي أيضاً كان يعرض السنة على السنة في كثير من الأحكام<sup>(7)</sup>. من ذلك قوله في غسل يوم الجمعة: إنه سنة مستحبة وليس بواجب، وأن الوجوب الذي ورد في بعض الأحاديث صُرف بالسنة المشهورة وفيها أن عثمان بن عفان (ر) ترك الغسل وأقره عمر (ر) وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد<sup>(8)</sup>.

## 3. عرض الحديث على عمل الصحابة وفتاواهم:

تقدم في عبارة السرخسي المتقدمة أن للحنفية ضابطين أيضاً لقبول أخبار الآحاد وشرحهما الدكتور رفعت فوزي بقوله: "هناك مقياسان غير ما تقدم لتوثيق الحديث أخذ بهما الحنفية وهما:

**أولاً:** الحديث الذي تعم به البلوى، والذي إليه تكون الحاجة ماسة في عموم الأحوال؛ لا بد أن يأتي بروايات مشهورة ليكون مقبولاً وموثقاً، فإذا لم يكن كذلك يرفض؛ لأنه لو صح لانتشر وشاع بين الصحابة ومن بعدهم. فالعادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى.

(1) متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببياء أهله عليه، (536) ص 240-241.

(2) الصنعاني/ سبل السلام: 116/2.

(3) المرجع السابق: 73-72/4.

(4) السيوطي/ تنوير الحوالك: 6/1.

(5) رفعت فوزي/ توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: ص 323.

(6) انظر البحث: ص 17.

(7) رفعت فوزي/ توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: ص 341.

(8) النووي/ شرح صحيح مسلم: 133/6.

**ثانيًا:** الحديث الصحيح يأخذ به الأئمة من أصحاب النبي (ص) - فإذا عرضوا عن الحديث - وهم الأصول في نقل الشريعة - دل ذلك على انقطاعه أو نسخه... وهذان المقياسان - كما يبدو واضحًا - يرجعان إلى أصل واحد وهو الرجوع بالحديث وعرضه على عمل الصحابة وفتاواهم ومدى نقلهم له، فإذا كانت العادة تقتضي أن يعلمه أكثرهم ويعملوا به، وحدث ذلك فعلاً ونقلوه قبل وكان صحيحًا أما إذا عرضوا عنه - وواجب عليهم ألا يعرضوا عما ثبت عن رسول الله (ص) كان ذلك دليلًا على أنه لم يصدر عن رسول الله (ص) <sup>(1)</sup>.

#### 4. عرض الحديث على عمل أهل المدينة:

المقصود بعمل أهل المدينة ما نقله أهلها من سنن نقلًا مستمرًا عن زمن النبي (ص) أو كان رأيًا واستدلالًا لهم <sup>(2)</sup>.

فهل يشترط في قبول أخبار الآحاد بعد صحة سندهم عرضه على عمل أهل المدينة فإن صحب الخبر عملهم تُقبل وإن خالفهم لا يقبل؟  
يقول الدكتور أحمد نور سيف:

"نسب إلى مالك أنه لا يقبل الآحاد إلا ما صحبه العمل. لكن باستعراض عدد من أخبار الآحاد بالموطأ والتي لم يذكر مالك مصاحبة عمل لها، وكذلك تفرق بعض الأصوليين بين هذا الشرط وبين رد مالك أخبار الآحاد بالعمل يدل على أنه لا يشترط في قبول أخبار الآحاد مصاحبة العمل لها وإنما يردّها إذا عارضها العمل" <sup>(3)</sup>.

إن كان عمل أهل المدينة معارضًا لخبر الآحاد، وثبت عنهم من طريق النقل فهذا يشبه التواتر ويفيد القطع واليقين، ومن أمثلة ذلك:  
\* زكاة الفاكهة والحضروات:

عن عائشة رضي الله عنها: (( أن السنة جرت به وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة )) <sup>(4)</sup>.  
عن معاذ (ر) أن رسول الله (ص) قال: (( فيما سقت السماء والبعل <sup>(5)</sup> والسيح <sup>(6)</sup> العشر وفيما سقي بالنضح <sup>(7)</sup> نصف العشر )) وإنما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب، وأما القنّاء والبطيخ والرمان والقصب فقد

<sup>(1)</sup> توثيق السنة: ص 345.

<sup>(2)</sup> انظر: أحمد محمد نور سيف / عمل أهل المدينة: ص 317.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق: ص 320.

<sup>(4)</sup> أخرجه البيهقي: كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنّها من طرق مختلفة في بعضها يؤكد بعضها ومعها رواية أبي بردة... ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم. انظر: السنن الكبرى 4/129-130.

<sup>(5)</sup> البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. انظر: ابن الأثير / النهاية: باب الباء مع العين، 141/1.

<sup>(6)</sup> السّيح: الماء الجاري، المرجع. انظر: المرجع السابق، باب السين مع الباء، 2/433.

<sup>(7)</sup> النضح: ما سقي بالدوالي والاستسقاء، والنواضح الإبل التي يُسقى عليها، واحدها نضح. انظر: المرجع السابق، باب النون مع الضاد، 5/69.

عفا عنه رسول الله (ص) (1).

قال الإمام مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة (2).  
\* الوقف:

المقصود بالوقف شرعاً: تحبب الأصل، وتسبيل المنفعة (3).

وخالف الإمام أبو حنيفة جمهور العلماء في جواز الوقف ولزومه (4).

وقد روي أن مالكاً قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد: إن الحبس - أي الوقف - لا يجوز فقال له مالك: "فهذه الأحباس؛ أحباس رسول الله (ص) بخير وقدك وأحباس أصحابه؟" (5)

فاستدل بعمل الرسول (ص) وعمل الصحابة في المدينة التي شاهدها الناس وعرفوها وهم على اطلاع عليها، فالقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف بخصوصه بل رغب في التصديق العام ويدخل الوقف في هذا العموم. وكذلك وردت الأخبار التي تؤكد عمل أهل المدينة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر (ر) أرضاً بخير قال: لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال - (ص) - (( إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها )) فتصدق بما عمر في الفقراء والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه (6).

وفي الأثر عن جابر (ر): (( ما بقي أحد من أصحاب رسول الله (ص) له مقدرة على الوقف إلا وقف )) (7).

والخلاصة لما تقدم في هذا المبحث أن أئمة الفقه وعلماء الأمة بلغوا الغاية في توثيق السنة سنناً كما هو مشهور، ومتناً بعرض السنن الصحيحة على كتاب الله، وعلى المشهور من السنن الأخرى، وعلى فتاوى جمهور أصحاب رسول الله (ص) ولا سيما في المدينة موطن رسول الله (ص)، والكبار من صحابته أتبع الناس له رضوان الله عليهم ثم من كان فيها من بعدهم من التابعين يسلكون تلك السبيل ولا يظن فيهم مخالفتها.

#### المبحث الرابع: مثال مما استقلت به السنة في العبادات

هذا المبحث والمباحث التي تليه تصلح لطلبة الدراسات العليا الشرعية، وفيها ردٌ ودحضٌ لشبهات القرآنيين وقولهم: إن القرآن ذكر كل شيء، ولا حاجة معه للسنة (8).

(1) أخرجه الحاكم والبيهقي، انظر: النسابوري/ المستدرک علی الصحیحین، کتاب الزکاة، باب أخذ الصدقة من الخنطة والشعر:

401/1، السنن الكبرى، کتاب الزکاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون: 129/1.

(2) انظر: الموطأ، کتاب الزکاة، باب ما لا زکاة فيه من الفواكه والقصب والبقول، 376/1.

(3) انظر: ابن قدامة/ عمدة الفقه: ص 93.

(4) انظر: السرخسي/ المبسوط: 21/11، الشلبي/ أحكام الوصايا والوقف: ص 316.

(5) ابن العربي/ أحكام القرآن: 163/2.

(6) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الوقف: (2737)، 384/4.

(7) أخرجه الخصاص بسنده في كتابه أحكام الوقف: ص 15.

(8) انظر: خادم حسين بخش/ القرآنيون ص 21.

وسأكتفي بذكر ثلاثة أحكام في كل مبحث تاركًا الاستقصاء والموازنة بين المذاهب لباحثين آخرين سمة أبحاثهم التوسع والمقارنة.

المتأمل للقسم الأول من أقسام الفقه وهو قسم العبادات يلحظ في كل كتاب من كتبه أحكامًا ثبتت بالسنة الصحيحة. ففي كتاب الطهارة:

#### باب السواك:

حديث أبي هريرة (ر): أن رسول الله (ص) قال: (( لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ))<sup>(1)</sup>.

وحديث أبي موسى (ر) قال: (( أتيت النبي (ص) فوجدته يستن بسواك بيده يقول: " أع أع " والسواك في فيه كأنه يتهوع ))<sup>(2)</sup>.

وحديث حذيفة (ر) قال: (( كان النبي (ص) إذا قام من الليل يشوص فاه ))<sup>(4)</sup> بالسواك<sup>(5)</sup>.

فاستحباب السواك ثبت بالسنة الفعلية والقولية.

كما ثبتت أحكام أخرى كخصال الفطرة، والمسح على الخفين، وولوج الكلب في الإناء، ونجاسة المذي وغير ذلك. ومن أراد الاستقصاء فدونه كتب السنن.

#### وفي كتاب الصلاة:

الأذان وشفعه، وإيتار الإقامة ووردت السنن التالية في ذلك:

حديث عن أبي مخزومة أن النبي (ص) علّمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر<sup>(6)</sup> أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله<sup>(7)</sup>

وحديث ابن عمر (ر) كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم لبعض: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل

(1) متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان، كتاب الطهارة، باب السواك، (142) ص 89.

(2) يتهوع: أي يتقيأ، والهوع: القيء. انظر: ابن الأثير/ النهاية، باب الهاء مع الواو: 282/5.

(3) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الطهارة، باب السواك (143) ص 90.

(4) يشوص: أي يدللك أسنانه وينقها، وقيل هو أن يستاك من أسفل إلى علو، والشوص: الغسل، انظر: ابن الأثير/ النهاية: باب الشين مع الواو، 509/2.

(5) متفق عليه، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ اللؤلؤ والمرجان: كتاب الطهارة، باب السواك (144) ص 90.

(6) قال الإمام النووي: (( في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: الله أكبر مرتين ووقع في غير مسلم: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات، قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الثنية والتربع، والمشهور فيه أربع... )) شرح صحيح مسلم 81/4.

(7) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، صفة الأذان، انظر: المرجع السابق: 80/4.

بوق اليهود؛ فقال عمر (ر) : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله (ص) : (يا بلال، قم فناد بالصلاة)<sup>(1)</sup>.

وحديث أنس (ر) قال: (( ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة))<sup>(2)</sup>

وثبت فرض الصلوات الخمس بالقرآن الكريم وثبت حكم صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والجنائز بالسنة.

### المبحث الخامس: مثال مما استقلت به السنة في المعاملات

القسم الثاني للفقهاء الإسلامي قسم المعاملات، والقاعدة التي بنى عليها المسلمون معاملاتهم الدنيوية قوله (ص) : (( إن كان شيئاً من أمور دنياكم؛ فشأنكم به. وإن كان من أمور دينكم فإليني))<sup>(3)</sup>.

وكان الضابط منع كل ما يثير الشحناء والبغضاء بين المسلمين فثبت في السنن ما يؤكد هذه القاعدة في المعاملات والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

حديث أبي سعيد الخدري قال: نهي رسول الله (ص) عن لبستين وعن بيعتين: نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع؛ واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

واللبستين: اشتمال الصمء، والصمء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقته، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء<sup>(4)</sup>

حديث أبي هريرة (ر) قال: أن رسول الله (ص) قال: (( لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا<sup>(5)</sup> ولا يبيع حاضر لباد ولا تُصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن رضبها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر))<sup>(6)</sup>.

حديث أبي مسعود الأنصاري (ر): أن رسول الله (ص) نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(7)</sup> وغير هذه الأحاديث الكثير مما تفردت به السنة من الأحكام والتي لم ترد في القرآن الكريم. ولقد اهتم

(1) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (213)113.

(2) متفق عليه، انظر: المرجع السابق: (214)113.

(3) سبق تخريجه في ص 24 حاشية 8.

(4) متفق عليه، انظر: المرجع السابق، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (967)ص 429.

(5) تناجشوا: النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقتها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان. انظر ابن الأثير/ النهاية: باب النون مع الجيم، 21/5.

(6) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (970) ص 430.

(7) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، كتاب المساقاة، باب تجريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (1010)ص 444.

العلماء بفصلها عن ألوان الفنون الأخرى واستقلت بمصنفات اقتصر على جمع أحاديث الأحكام فقط<sup>(1)</sup>

#### المبحث السادس: مما استقلت به السنة في النكاح

القسم الثالث في الفقه الإسلامي أحكام النكاح ويلحقها أحكام المهر والنفقة والرضاع والطلاق وثبتت أكثر أحكام هذا القسم في القرآن. ومما استقلت به السنة ما يلي:

حديث أبي هريرة (ر): أن رسول الله (ص) قال: (( لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ))<sup>(2)</sup>.  
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله (ص) نهى عن الشغار. الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق<sup>(3)</sup>.

وحديث أنس (ر): من السنة، إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، وقسم؛ وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، ثم قسم<sup>(4)</sup>.

#### المبحث السابع: مثال مما استقلت به السنة في الحدود والجنايات

ثبتت أكثر الحدود بالقرآن الكريم إلا حكم الردة، وحد الخمر، والتعزير. ووردت فيها الأحاديث التالية:  
حديث عبد الله قال: قام فينا رسول الله (ص) فقال: والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر، التارك الإسلام المفارق للجماعة - أو الجماعة - والثيب الزاني والنفس بالنفس<sup>(5)</sup>.

قال الإمام النووي: والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام<sup>(6)</sup>.

وحديث أنس (ر) قال: جلد النبي (ص) في الخمر، بالجريد والنعال؛ وجلد أبو بكر أربعين<sup>(7)</sup>.  
وحديث أبي بردة (ر) قال: كان النبي (ص) يقول: (( لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ))<sup>(8)</sup>.

ويوجد في كل مسألة عدة أحاديث جمعت في كتب أحاديث الأحكام واقتصر على أصحها وأوضحها دلالة، طلبا للاختصار.

(1) أشهر المصنفات في علم أحاديث الأحكام: معاني الآثار للطحاوي، وعمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام للمقدسي وعليه خمسة شروح، دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ليوستف بن شداد، المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية - الحد - الحراني وعليه شروح عديدة أشهرها نيل الأوطار للشوكاني، بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للقاضي الإمام ابن حجر العسقلاني وأهم شروحه سبل السلام للصنعاني..

(2) متفق عليه، سبق تخريجه، انظر ص 40 حاشية 2.

(3) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (893) ص 386.

(4) متفق عليه، انظر المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (925) ص 401.

(5) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب ما يحل به دم المسلم. انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم: 165/11.

(6) المرجع السابق: 165/11.

(7) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1108) ص 489.

(8) متفق عليه، انظر: المرجع السابق، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (1110) ص 489.

### الخاتمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام والمّنة والإحسان حمدًا يليق بجلاله وعظمته، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيد الأنام وخير من صلّى وصام. وبعد:

فموضوع السنة النبوية وكونها مصدر للتشريع الإسلامي من حيث الاحتجاج والعمل؛ له فهم عند العلماء متوسط بين الغلو والمجافاة.

**الغلو:** الذي يجعل طائفة تثبت الحلال والحرام بسنن لم تصح عن النبي (ص)، وأخرى تمنع مجاوزة ظاهر الحديث وإن خالف إجماع المسلمين وعملهم.

**والمجافاة:** التي تجعل طائفة يطلق عليهم القرآنيون يقولون: إن القرآن الكريم ذكر كل شيء ولا حاجة معه إلى السنة.

وأما جمهور العلماء فسودت أحبار أقلامهم ألوف الأوراق يوقرون السنة ويعظمونها ويدافعون عنها ويحتجون بها. فكان لهم معها التوثيق والتحقيق وجعلوا لها أقسامًا؛ متواترة وآحادًا، صحيحة أو ضعيفة، وميزوا بين السنن التي دلالاتها قطعية والتي دلالاتها ظنية، كما ذكروا القرائن التي تصرف العمل عن ظاهر السنن. وذكروا كذلك الأسباب التي تمنع من الاحتجاج ببعض السنن، كما جمعوا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فأعملوها ولم يهملوها.

ولقد أجمع العلماء على قضية تبيين السنة للأحكام المجملة التي وردت في القرآن الكريم، وأن السنن الصحيحة تُخصّص الآيات العامة، وتقيد بعض الآيات المطلقة.

ولقد اختلف العلماء في استقلال السنة بأحكام لم تذكر في القرآن الكريم، والحق أنها اندرجت تحت قواعد كلية وأصول عامة جاء فيها الأمر بإتباع الرسول (ص) **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آل عمران:31]**.

ومن أمثلة الأحكام التي استقلت بها السنة: السواك، والآذان، والنجش، والشغار، والجمع بين المرأة وعمتها، والتعزير، والردة، وغير ذلك كثير.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط الثانية. محمد عوامة.
- 2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط دار الكتب العلمية. ابن دقيق العيد.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، ط الأولى. ابن حزم الظاهري.
- 4- الإحكام في أصول الأحكام، ط 1400هـ/1980م. الأمدي.
- 5- أحكام القرآن، ط 1400هـ/1980م، محمد بن إدريس الشافعي.
- 6- أحكام القرآن، ط 1421هـ/2000م، دار الكتاب العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.
- 7- أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف.
- 8- أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د. محمد مصطفى شلبي.
- 9- إرشاد العقل السليم إلى مازيا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي. أبو السعود محمد بن محمد العماري.
- 10- أفعال الرسول (ص) ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ط الأولى. د. محمد سليمان الأشقر.
- 11- أصول السرخسي، دار الفكر، 1313هـ/1973م.
- 12- الاعتصام بالكتاب والسنة، ط الأولى. الشاطبي.
- 13- الإعلام. ط السادسة. خير الدين الزركلي.
- 14- أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الباز. ابن القيم الجوزية.
- 15- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط دار المحمدي. د. ولد بيه.
- 16- أنوار التنزيل وأسرار، دار الجليل، البيضاوي.
- 17- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، أبو الثناء محمود الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا.
- 18- تدريب الراوي، ط الثانية، السيوطي.
- 19- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الفكر، السيوطي.
- 20- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، ط الأولى، د. رفعت فوزي عبد المطلب.
- 21- الثبوت والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة في أصول الفقه، د. عابد السفياي.
- 22- جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار البيان، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري.
- 23- الجامع لأحكام القرآن، ط الثانية، 1372هـ/1952م، القرطبي.
- 24- الحديث و المحدثون، ط مطبعة مصر، محمد أبو زهو.
- 25- الخطبة في ذكر الصالحين، دار الكتب العلمية، أبو الطيب صديق القنوجي.
- 26- الرسالة، دار الفكر، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاعر الشافعي.
- 27- رسالة مختصرة في أصول الفقه، مطبوع مع منهج السالكين، ط 1399هـ/1979م، السعدي.
- 28- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية.
- 29- الروض المربع، ط السادسة، دار الفكر، البهوتي.
- 30- زاد المستنقع- مطبوع مع الروض المربع- الحجاوي.



Теология факультетинин илимий журналы 22-саны 2017

- 31 زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة العلمية، دار الباز، ابن قيم الجوزية.
- 32 سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط 1379هـ/1960م محمد إسماعيل الصنعاني.
- 33 السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 1405هـ/1985 دار مصطفى السباعي.
- 34 سنن أبي داود، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار إحياء السنة النبوية.
- 35 سنن الترمذي، دار الفكر، 1400هـ/1980م.
- 36 شرح الأسنوي على المنهاج، ط محمد علي صبيح.
- 37 شرح البدخشري على المنهاج، ط محمد علي صبيح.
- 38 شرح صحيح مسلم، ط دار الفكر، النووي.
- 39 الشريعة الإسلامية وفقه الموازانات، ط الأولى 1421هـ دار ابن حزم، عبد الله الكمالي.
- 40 صحيح البخاري، ط 1407هـ/1987م دار القلم.
- 41 صحيح سنن أبي داود، ط 1409هـ/1989م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، محمد ناصر الدين الألباني.
- 42 صحيح مسلم، ط الثانية 1392هـ/1972م دار إحياء التراث العربي.
- 43 الطبقات الكبرى، دار صادر، دار الفكر، محمد بن سعد.
- 44 عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ط الأولى 1397هـ/1977م، دار الاعتصام، د. أحمد محمد نور سيف.
- 45 الفتاوى، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1398هـ، أحمد ابن تيمية.
- 46 فتح الباري شرح صحيح البخاري، السلفية، دار المعرفة للطباعة والنشر، ابن حجر العسقلاني.
- 47 الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل، دار القلم، الكويت، د. سعد الدين العثماني.
- 48 الفكر السامي في التاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط 1396هـ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي.
- 49 القرآنون وشبهاتهم حول السنة، مكتبة الحرم النبوي الشريف، خادم حسين إلهي بخش.
- 50 القرائن الصارفة للأمر عن حقيقة وأثر ذلك في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير - غير مطبوعة - محمد الحيفان.
- 51 كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، ط السابعة، دار الوفاء المنصورة، د. يوسف القرضاوي.
- 52 لسان العرب، ط الأولى، المطبعة الأميرية، ابن منظور الإفريقي الحزرجي.
- 53 اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق - جدة، علي بن زكريا المنبجي.
- 54 اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار السلام للنشر والتوزيع، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي.
- 55 ما تمس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، النووي.
- 56 مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1401هـ/1981م، د. محمد القاسم.
- 57 المبسوط، دار المعرفة، 1406هـ/1986م، شمس الدين السرخسي.

İlahiyat Fakültesinin İlmî Dergisi – 22. Sayı 2017

- 58- مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 18، 1419هـ/1998م. مدخل لدراسة الأحكام .
- 59- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، دار الفكر، ط الأولى 1391هـ/1971م، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي.
- 60- المستدرك على الصحيحين، ط الكتاب العربي. النساوي.
- 61- المسند، المكتب الإسلامي، ط الرابعة، أحمد بن حنبل.
- 62- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط الأولى. د. قلعة جي، قنبيي.
- 63- المغني في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. محمد عمر الحيازي.
- 64- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - مطبوع مع التقييد والإيضاح - المكتبة السلفية، المدينة المنورة. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- 65- الموافقات، دار ابن عفان، تحقيق: مشهور حسن سلمان، أبو إسحاق الشاطبي.
- 66- الموطأ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية. مالك بن أنس.
- 67- زهدة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق عمرو عبد المنعم، ط مكتبة ابن تيمية، ابن حجر العسقلاني.
- 68- النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق طاهر الزواوي - محمود الطناحي، ابن الأثير الجزري.
- 69- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، ط 1973م، محمد بن علي الشوكاني.
- 70- هداية الراغب شرح عمدة الطالب، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، تحقيق: محمد بكر إسماعيل، عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي.
- 71- هادي الساري مقدمة فتح الباري، المكتبة السلفية، ابن حجر العسقلاني.